فان عمم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فظن قوم ان الشافعي تفرد به بهذا اللفظ
عن مالك لان اصحاب مالك رووه عنه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن
تابع الشافعي الثقة في عن مالك اخرجه عنه البخاري وهي متابعة تامة وله متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده
وعبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا يخص المتابعة بقسيم بها باللفظ
بل ولو جاءت بالمعنى كفى نعم تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي او وافقه من
يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط من رواية صحابي آخر فالشاهد مثاله
في الحديث السابق ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس
مرفوعا بمثل حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء بلفظ وما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وخص قوم المتابعة بما حصل بالمعنى دون اللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي بعينه
بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق احدهما على الآخر والامر فيه سهل وتتبع الطرق
من الحديث من الجوامع والمسانيد وغيرها اي للحديث الذي يظن انه فرد
ليعلم هل له متابع او شاهد لا اعتبار اي بسبب ذلك والمردود اما ان يكون
رده لسقط اي لحذف بعض رجال الاسناد فان كان السقط من اول السند
فمعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر ولو كل رجاله وقيل مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا النوع كثير في صحيح البخاري قال ابن الصلاح وحكمه
انه ان اتى بصيغة الجزم كقوله قال وروى دل على انه ثبت اسناده عنده

واما

واما حذفه لغرض من الاغراض والاكثر وهو يذكر ففيه مقال اما في غير صحيحه
فمردود للجهل بحال الساقط مالم يعرف من وجه آخر وكان بعد التابعي فمرسل
بان يقول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
كذا وانما رد للجهل بحال الساقط اذ يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى
الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني لم يحتمل ان يكون حمل عن
صحابي وان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد
الى ما نهاية له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض ولهذا لم يصوب قول المرسل ما سقط من الصحابي
اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد او كان الساقط بعد غيره اي غير التابعي
بان يكون من اثناء الاسناد فان كان يعون واحدا اي باثنين فصاعدا والا
فمعضل والا بان كانا بواحد او اكثر لا على التوالي بل من موضعين من الاسناد
او اكثر فهو منقطع فان خفي السقط لجيء لا يدركه الا الائمة الحفاظ المطلعون
على علل الاسانيد وطرق الحديث بكون الراوي ارسل عمن عرف لقيه اياه سالم
يسمع منه فمدلس بفتح اللام والفاعل لذلك مدلس بكسرها ومن عرف بذلك
وهو ثقة لم يقبل من رواياته الا ما صرح فيه بالتحديث واما ان يكون المراد
الطعن في الراوي فان كان الكذب في الحديث بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله معتمدا لذلك فموضوع وهو شر المردود ويعرف باقرار الواضع
بعضهم وبقرينة يدركها من له في الحديث ملكة قوية واطلاع تام ومنها ان يكون
مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل

Copyright © King Saud University